

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار  
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة  
وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/  
مايو ١٩٩٥

معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية  
من الأسلحة النووية

ورقة معلومات أساسية أعدتها أمانة محفل  
جنوب المحيط الهادئ

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١	أولا - مقدمة .....
٢	٨- ٢	ثانيا - معلومات أساسية .....
٣	١٣- ٩	ثالثا - المعاهدة .....
٤	١٤-١٥	رابعا - البروتوكولات .....

## أولا - مقدمة

١ - دعت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، ١٩٩٥ في دورتها الثانية (١٧-٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)، أمانة محفل جنوب المحيط الهادئ إلى أن تعد للدورة الثالثة للجنة (١٢-١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) ورقة معلومات أساسية عن معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا). وطلبت اللجنة في دورتها الثالثة من الأمانة تعديل الورقة في ضوء التعليقات المقدمة أثناء الدورة واستكمالها بمراعاة الأحداث الجارية وتقديمها إلى المؤتمر. وهذه الورقة مقدمة على سبيل الاستجابة إلى ذلك الطلب.

## ثانيا - معلومات أساسية

٢ - وافق محفل جنوب المحيط الهادئ، في الاجتماع الذي عقده في راروتونغا، جزر كوك، في آب/أغسطس ١٩٨٥، على اعتماد معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية وعلى فتح باب التوقيع عليها.

٣ - وتستند المعاهدة إلى المبادئ العامة التالية بالنسبة لبلدان جنوب المحيط الهادئ:

(أ) أن تتمتع بحرية العيش في سلم واستقلال وأن تدير شؤونها بنفسها وفقا لرغبات شعوبها وتقاليدها؛

(ب) أن تتمتع بتنمية اجتماعية واقتصادية سلمية بمأمن من خطر التلوث البيئي؛

(ج) أن تعترف بالمعاهدات والمنظمات الدولية والترتيبات الإقليمية القائمة مثل ميثاق الأمم المتحدة، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تسهم جميعا في تحقيق هذه المبادئ؛

(د) أن تعمل وفقا للمبادئ والمعاهدات الدولية السارية، وبخاصة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يتعلق بالأنشطة النووية؛

(هـ) أن تراعي الترتيبات الإقليمية الأخرى؛

(و) أن تحتفظ بحقوقها السيادية المطلقة في أن تقرر ترتيباتها الأمنية بنفسها، تمشيا مع تأييدها لهذه المبادئ ومع ترتيباتها الأمنية.

٤ - ومحفل جنوب المحيط الهادئ يرى أن المعاهدة هي مساهمة المنطقة في تعزيز الأمن العالمي والنظام الدولي لعدم الانتشار الذي يمثل عدم انتشار الأسلحة النووية حجر الزاوية فيه. وهو يولي اهتماما خاصا للمادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تسلم بحق أية مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية لضمان عدم وجود أية أسلحة نووية اطلاقا في إقليم كل منها.

٥ - ودول محفل جنوب المحيط الهادئ ملتزمة التزاما قويا بالسلم والأمن العالميين. وتعتبر المعاهدة عن قلق هذه الدول البالغ من أن يؤدي استمرار سباق التسلح النووي إلى اندلاع حرب نووية شاملة بما لها من عواقب مدمرة. وتؤكد المعاهدة كذلك التزام دول محفل جنوب المحيط الهادئ القوي بتخفيض الأسلحة النووية وإزالتها في النهاية وإبقاء منطقة المحيط الهادئ خالية من التلوث البيئي.

٦ - وقد دخلت المعاهدة حيز النفاذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بإيداع صك التصديق الثامن. ووقع المعاهدة أحد عشر بلدا هي: استراليا، وباربوا غينيا الجديدة، وتوفالو، وجزر سليمان، وجزر كوك، وساموا الغربية، وفيجي، وكريباتي، وناورو، ونيوزيلندا، ونيوي. وقامت جميع البلدان الموقعة على المعاهدة بالتصديق عليها. وكان أحدث التصديقات هو الذي قامت به باربوا غينيا الجديدة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

٧ - ولم توقع المعاهدة أربع من دول محفل جنوب المحيط الهادئ هي: تونغا، وجزر مارشال، وفانواتو، وولايات ميكرونيزيا الموحدة. ولما كان باب التوقيع على المعاهدة مفتوحا لدول محفل جنوب المحيط الهادئ وحدها، لم يصبح لجزر مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة الحق في توقيع المعاهدة إلا بعد الانضمام إلى المحفل في اجتماعه الثامن عشر في أيار/مايو ١٩٨٧.

٨ - رحب المحفل في آخر اجتماع عقده في برسبين في تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٩٤، بالنمو المطرد في عضوية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأعرب عن رغبة أعضائه في تمديد المعاهدة إلى غير ما أجل أثناء مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ١٩٩٥.

### ثالثا - المعاهدة

٩ - ما منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية إلا ثاني منطقة من هذا القبيل تنشأ في منطقة مأهولة من العالم - وأمّا الأولى فهي منطقة أمريكا اللاتينية التي أنشئت بموجب معاهدة تلاتيلولكو. وتمتد منطقة جنوب المحيط الهادئ في الغرب من الساحل الغربي لاستراليا إلى حدود منطقة أمريكا اللاتينية في الشرق. وهي تمتد من خط الاستواء إلى ٦٠° جنوبا، حيث سبق أن أنشأت معاهدة أنتاركتيكا منطقة مجردة تماما من السلاح تشمل القارة كلها.

١٠ - وتتضمن المعاهدة ديباجة و ١٦ مادة و ٤ مرفقات. وطبقا لأحكامها، يتعهد كل من الأطراف للآخر بما يلي:

(أ) عدم حيازة أجهزة متفجرة نووية أو صنعها أو اقتنائها في أي مكان؛ ويستخدم مصطلح الجهاز المتفجر النووي بدلا من السلاح النووي للتأكيد على أن الأطراف لا تفرق بين الأجهزة ذات الأغراض العسكرية والأجهزة التي يدعى أنها ذات أغراض سلمية؛

(ب) منع اختبار الأجهزة المتفجرة النووية ومنع وضع أجهزة متفجرة في أراضيها؛

(ج) اتخاذ تدابير معينة منها تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأكملها على جميع الأنشطة النووية السلمية في أراضيها. وذلك منعا لتحويل المواد الانشطارية لأغراض غير سلمية؛

(د) عدم إلقاء نفايات مشعة أو أي مواد مشعة أخرى في البحر في المنطقة أو اتخاذ أي إجراء للمساعدة على إلقتها أو تشجيعه؛ ومنع قيام أي أحد بإلقاء مثل تلك النفايات أو المواد.

١١ - ولا تتدخل المعاهدة في حق كل طرف في أن يقرر لنفسه ما إذا كان يسمح للسفن والطائرات الأجنبية بزيارة موانئه ومطاراته. كما أنها تؤيد صراحة ما يضمنه القانون الدولي من حرية الملاحة في أعالي البحار والمياه الإقليمية.

١٢ - وقد أنشئ نظام مراقبة شامل للتحقق من الامتثال للمعاهدة، وهناك آليات، منها النص على إجراء تفتيش إلزامي موقعي، لبحث أية شكاوى قد تقدم بشأن هذا الامتثال. كما أن هناك نصوصا بشأن الاستعراض والتعديل والانسحاب، وبشأن توسيع حدود المنطقة كلما انضمت بلدان أخرى إلى المحفل وأصبحت أطرافا في المعاهدة.

١٣ - ولتوكيد طبيعة الالتزام الأمني - وهو واحد من أول الالتزامات التي تم التعهد بها على أساس إقليمي - فإن الحق في الانسحاب ليس حقا انفراديا ولا يمكن إعماله إلا بإشعار أمده ١٢ شهرا وإلا "في حالة انتهاك أي طرف لما هو أساسي لتحقيق أهداف المعاهدة من أحكامها أو انتهاكه لروح المعاهدة".

#### رابعاً - البروتوكولات

١٤ - بالإضافة إلى المعاهدة ذاتها توجد ثلاثة بروتوكولات. وقد أرجأ المحفل اعتمادها إلى ما بعد التشاور مع البلدان التي لها حق التوقيع عليها. وقد دارت هذه المشاورات في أوائل عام ١٩٨٦، حين قام وفد من المسؤولين من بلدان المحفل بزيارة عواصم جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية لشرح البروتوكولات والقصد منها. وقام المحفل السابع عشر لجنوب المحيط الهادئ الذي انعقد في سوا في آب/أغسطس ١٩٨٦ باعتماد البروتوكولات بعد إجراء تعديلات طفيفة، منها إضافة شروط الانسحاب. ثم فُتِح باب التوقيع على البروتوكولات في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

١٥ - وطبقا للبروتوكول الأول، تدعى الدول الثلاث التي لها أقاليم في المنطقة (فرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية) إلى تطبيق الأحكام الأساسية للمعاهدة على الأقاليم التابعة لكل منها. وطبقا للبروتوكولين الثاني والثالث، توافق الدول الحائزة لأسلحة نووية على عدم استعمال الأجهزة المتفجرة النووية أو التهديد باستعمالها ضد أي طرف (أو إقليم في المنطقة تابع لأحد أطراف البروتوكول الأول)، كما تتعهد بعدم اختبار أجهزة متفجرة نووية في المنطقة. وقد وقّع الاتحاد الروسي والصين البروتوكولين الثاني والثالث كليهما وصدقا عليهما. وأعلنت الولايات المتحدة في عام ١٩٨٧ أنه بالنظر إلى مصالحها ومسؤولياتها الأمنية العالمية، فإنه ليس في وسعها "في ظل الظروف الحاضرة" أن توقع البروتوكولات. ولكنها أعلنت أن أية من ممارساتها أو أيًا من أنشطتها في داخل منطقة الاتفاقية لا يتعارض مع المعاهدة أو بروتوكولاتها. وفرضت في عام ١٩٩٢ وقفا مؤقتا للتجارب النووية مددته مؤخرا حتى ١٩٩٦. وبعد شهر من إعلان الولايات المتحدة، أعلنت المملكة المتحدة أن المصلحة الوطنية البريطانية لن تُخدم بصيرورتها طرفا في البروتوكولات، ولكنها أضافت أنها ستحترم مقاصد دول المنطقة الواردة في البروتوكولين الأول والثالث. وبعبارة أخرى، فإنها لن تقوم بصنع أسلحة نووية في الإقليم الوحيد الباقي لها في المنطقة (جزيرة بيتكيرن) أو اختبارها أو نصبها فيه، كما أنها لن تقوم باختبار أسلحة نووية في جنوب المحيط الهادئ. وقد كررت المملكة المتحدة فيما بعد تأكيد موقفها هذا بصورة غير رسمية. أما فرنسا فإنها أوقفت التجارب النووية في نيسان/ابريل ١٩٩٢ بالرغم من أنها ليست طرفا في البروتوكول.

-----